اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

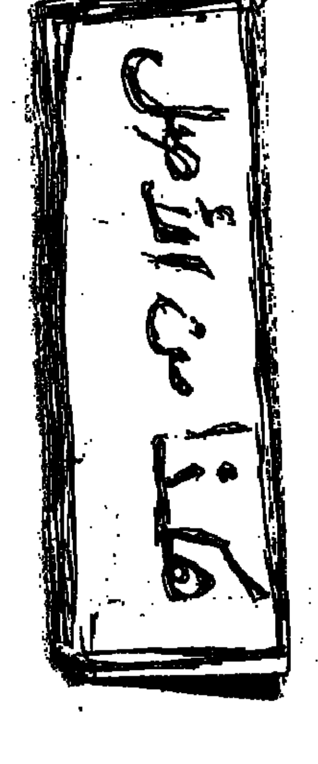
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٢/٨/٤ .

١٩٨٢/٨/٥

رئيس الوزراء

مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثـاء ٢١ شوال سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ آب سنة ١٩٨٢ م العـدد ٣٠٨٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الاشخاص المدرجة اسماؤهم تالياً بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — السيد محمد السقاف ‏ وكيل وزارة التموين — وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

٢ — المهندس سالم قنصل ‏ مدير المشاريع بوزارة التموين — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة

٣ — المهندس كارنيك يعقوبيان ‏ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية

٤ — المهندس هانس بيدرسون ‏ وسام الأستقلال من الدرجة الثالثة

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ان يتولى معالي السيد علي السحيمات وزير النقل اعمال وزارة الاشغال العامة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس السيد عوني المصري وزير الاشغال العامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقــم (٤٤٥٨) تاريخ ١٩٨٢/٧/٧ المتضمن ما يلي : —

١ — تعيين معالي السيد زهير المفتي سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية الفلبين؛

٢ — تعيين سعادة السيد ماجد الحاج حسن سفيرا فوق العــادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنيــة الهاشميه لدى حكومة مالنزيا .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعادة تعيين السيد مرضي عبد الله القطامين في ملاك وزارة التربيــة والتعليم براتب السنة الرابعة من الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

ب — صدرت الارادة الملكية الساميــة بالموافقة على اعاده تعيين السيد محمد خليل خطــاب عليدي في ملاك وزارة التربية والتعليم براتب السنة الثانية من الدرجة الاولى (ب) وقرر تعديل درجته بحيث يتقاضى راتب ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور هيثم حنــا الخوري الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٨٢ (الصحة) .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيدة بثينة جردانة الى ادنى مربوط الدرجــة الاولى (ب) في ملاك وزارة التنمية الاجتماعية اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٧/١٦ .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة مدير عــام مؤسسة رعــاية الشباب السيد سليمان علي ابراهيم الكردي من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١٩٨٢/٥/١١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة رئيس قسم السجل في رئاسة الوزراء السيد فايز رضوان على التقــاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١٦ بناء على طلبه .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيدة سهاد نظمي جرار	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٢/٨/١٤
السيد علي محمد حسن عنبر	وزارة الماليــة	١٩٨٢/٨/١
السيد جليل فرح معايعــة	وزارة المواصلات	١٩٨٢/٧/١
السيد تيسير سالم الشريدة	وزارة المواصلات	١٩٨٢/٧/١٥
السيد عبد اللطيف سليم السامري	وزارة الاشغال العامة	٩٨٢/١٢/٢٠

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

منصور حنا حدادين	وزارة الماليــة	١٩٨٢/٨/١٦
رجاء محمود الكرمي	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٢/٨/١٤
سليمان محمد قضاه	وزارة الصحــة	١٩٨٢/٨/١

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المساعد التنفيذي لمدير عام سلطة الطيران المدني السيد مصطفى سعيد يعقوب العواملــة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار الموظف في وزارة الصحة الدكتور فواز شحادة المومني فاقدا لوظيفتــه اعتبارا من ١٩٨٢/٥/٢٥ .

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٨ الموافقة على منح كل من حسان وتوفيق ورضوان صبحي البارودي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد صدام اعجمي كنعان الجنسية الاردنية بمقتضى احكـــام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١١ – بالاستناد الى المـــادة (١٧/أ) مـــن قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك ما مساحته (١٤) دونما و (٨٠٤) امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦ ، ٢٠ ، ٢٩٨ ، ٤٥٩) مـــن الحوض رقم (٣٩) الدراع الوسطاني مـــن اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٤٠) تاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ والدستور رقم (٥٢٨٢) تاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة ابنيـــة مدرسية عليهـــا وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـــات الاملاك المبينة اوصافهـــا وارقام قطعهـــا واسماء اصحابهـــا في الجدول المرفق بكتاب معـــالي امين العاصمـــة رقـــم ه/٥/٤٢٦٩/١٥/٦٠٤١ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٦ والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٢١١) والدستور رقم (٤٢٨١) تاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ استملاكا مطلقا لاغراض دمجها مع ما على بعضهـــا من منشآت في سعة الشارع العام الكائن بحي (٨) المحطـــة حوض (٣) خنيفسة وكذلك استملاك النتف غير الصالحة للاعمار بسبب التنظيم الجاري .

هذا من الأصل

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٨ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٤٥٢٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٥٨) من الحوض رقم (٧) الطهطور الشمالي ملك السيد محمد هاني يونس احمد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٢٥٣) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ والرأي رقم (٤٣٢٣) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ استملاكا مطلقا لاغراض اقامة حديقة عامـــة عليها وذلك بالاضافة لمـــا استملك سابقا من القطعة الاصلية رقم (١) من نفس الحوض وفق المخطـــط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك مامساحته (١١) دونما و (٣٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩١) من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية سامتا وعفنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٤١٥) تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ والدستور رقم (٥٣٤٧) تاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة مدرســـة للاناث عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٨ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد صالح فالح رحاحله رئيسا للمجلس البلدي في زحر .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٨ – بالاستناد الى المادة (٤/أ) من القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧٧ – الموافقة على اخضاع العقارات داخل البلديات التاليـــة للمساهمة السنويـــة في مشاريـــع المجاري اعتبارا مـــن ١٩٨٣/١/١ .

١ – بلديتي عنجرة وعين جنا كونهما مشمولتين بمشروع مجاري عجلون .

٢ – بلدية كفرنجه التي يمكن اضافتها لمشروع مجاري عجلون عند اعداد التصاميم النهائية للمشروع .

٣ – بلدية الرصيفة حيث ان مشروع مجاري الزرقاء سيغطيها .

٤ – البلديات المستفيدة من المرحلة الاولى من مشروع مجاري عمان الكبرى والتي سينتهي تنفيذها عام ٩٨٥–٩٨٦ وهي : –

١ – وادي السير	٢ – صويلـــح
٣ – عين الباشا	٤ – الجبيهـــه
٥ – قرية صافوط	٦ – تلاع العلي
٧ – مرج الحمام	

اعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــةورئيس مجلس التنظيم الاعلى السيد حسن المومني

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ فقرة ٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢ تاريخ٢٦/٤/١٩٨٢ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقةعلى مشروع تعديلشارع في بلدة كفر سوم بموجب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١/٥/١٩٨٢ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيــذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ فقرة ٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣ تاريخ٣/٤/٨٢م ان بعد توصية لجنة التنظيماللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار شارع في بلدة كفر يوباوعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهـــم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ فقرة ٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤ تاريخ٢٢/٥/١٩٨٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــــة في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي رقم١٨٤ تاريخ ٢٢/٥/١٩٨٢ لبلده مجرى والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضـــيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ فقره ٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراريه رقم ١٠٨ تاريخ٢٧/٣/١٩٨٢م والقرار رقم ٢٠٢ تاريخ ٩/٥/١٩٨٢م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقةعلى مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي الحي الجنوبي لبلدة كفرنجه والاحكام والشروط المتعلقة بالمشـــــروعووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانــــات

صادرة من رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظةالعاصمة محافظ العاصمة السيد يحيى الموصلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية القسطل للاعتراض لدى اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في ديوان محافظة العاصمة ـــ عمان حيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع الاقليمي المار بقطعـــةالارض رقم ٨٠ حوض ٤ سلطاني السلط بحيث يتطابق مع الشارع المقرر المار بين القطعتين ٤٧٩ ، ٤٨١ مـــننفس الحوض .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــنتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــــماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٤حوض رقم ٣ بير العدس لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاععلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــــط الهيكلي لقرية ام الجمال والمدق للاعتراض لدى اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية في ديوان محافظة العاصمة ـــ عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــطالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمــــــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــــانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لقرية خريبة السوق لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في خريبة السوق وجاوا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناكما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــةالذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتحويل القطع المذكورة تاليا ٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ حوض ٨ المتربه منسكن ب الى صناعات حرفية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علىالمخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــــدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هذا من الاصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء الدوار المغلق وابقاء الشارع علىسعته الواقع امام القطعة رقم ٤٨ حوض ١١ بركـــة وتؤخذ النهاية المغلقة للشارع مناصفة من الجهتـــينبحيث يكون عرضها ١٨م ، ١٢م عرض الشارع وثلاثة امتار توسعة من كل جهة لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوامالرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية الطيبه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الطيبةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراضعليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

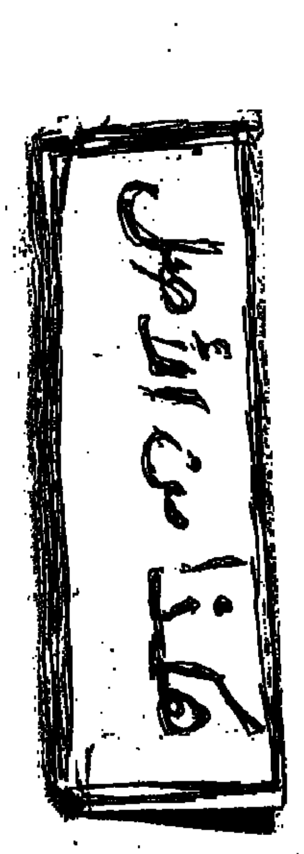
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتنظيم المنطقة الحرفية في بلدة جاوا لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خريبة السوق وجاوا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ٣٢٣ تاريـــخ ١٩٨١/٩/١٤ المتضمن تعديل الطريق الماره بالقطـــع (٦٣١ ، ٩٣٦ ، ٦١٨ ، ٩١٣ ، ١٣٣٦) وجميعها من الحوض رقم ١٤ من اراضي البارحة من مترين الـــىاربعة امتار وحسب المخططات المرفقة وقررت الموافقة على ذلك واعلانها للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية اربد ضمن المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــــد
عبد خلف داوديـــه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد



اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١٢١ تاريـــــخ ١٩٨٢/٣/١ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار مـــابين القطع ذوات الارقام(٤٠٨٤، ٤٣٠٦٤)من الجهةالشرقية والقطع (٤٠٩٤، ٤٣٨٤) من الجهة الغربية من الحوض رقم١٤ المواجه من اراضي البارحه . وذلك تفاديا لهـــدم الابنية وحتى تصبح ملك القطع صالحةللاستعمال وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــــد
عبد خلف داوودبه
رئيس اللجنة اللوائية في محافظة اربـــــد

اعـــــلان

صادر عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة معان تركي الهنداوي

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةمعان بانها قررت نشر اعلان المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الصدقة / معان لاطلاع العموم عليه ولمدة شهرينمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية مزوده بمخططـــــات توضيحية ووثائق ثبوتية الى رئيس اللجنة المحلية فيالقرية خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ معان
تركي الهـــنداوي

اعلانـــــات

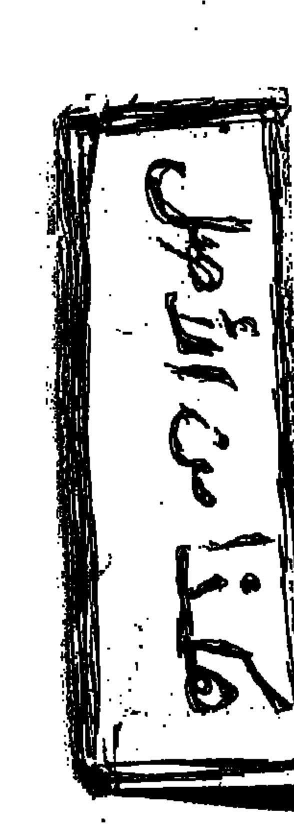
صادر عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية السيد حسين الحباشنه

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للـــــواءالمفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة ام الجمـــال رقم ٨ تاريخ ١٩٨٢/٦/٥ م . بخصوص الموافقة علـــىاعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلده المذكوره للاعتراض .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠ لعـــــام١٩٨٢م . اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشـــــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضينتقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعومــــــه بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرقعلى قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة روضة بسمه رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٨ م بخصوص الموافقة على اعـــلان مخطـــطالتنظيم الهيكلي للبلدة المذكوره للاعتراض .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠ لعـــــام١٩٨٢م . اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضـــينتقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعومـــــه بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة ثغرة الجب رقم ٤ تاريخ ١٩٨٢/٥/٥ . بخصوص الموافقة على اعـــلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكورة للاعتراض .
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠ لعـــام ١٩٨٢ . اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضـــين تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعومـــه بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة ام القطين رقم ٦ لعـــام ١٩٨٢م . بخصوص الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكورة للاعتراض وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠ لعام ١٩٨٢ م . اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضين تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعومه بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة الزنيه رقم ٨ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٣م . بخصوص الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكورة للاعتراض .
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠ لعـــام ١٩٨٢م . اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضين تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعومـــه بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة رباع السرحان رقم (٣) لعام ١٩٨٢ م . بخصوص الموافقة على اعـــلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكوره للاعتراض .
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠ لعـــام ١٩٨٢م . اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضـــين تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعومـــة بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية رحاب رقم ٧١ تاريخ ١٩٨١/٩/١٤ بخصوص التخلي عن قطعة الارض منطقة المباني العامة والمنطقة الخضراء المبينة على المخطط التوضيحي المرسوم لهذه الغايـــة وقررت اللجنة اللوائية اعلان منطقة المباني العامـــة والمنطقة الخضراء الانفة الذكر للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ الاعلان ونشره في صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية ويجوز للمعترضين تقديم اعتراضاتهم للجنـــة التنظيم المحلية في بلدية رحاب خلال مدة الاعتراضـــ مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد جمال المومني

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية حوية البلاونه لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في ديوان المتصرفية اثناء الـــدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية الذهيبه لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في ديوان المتصرفية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبـــا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الدخلة الواقعة في الجهة الشمالية والتي تمر بحرم الجامع والملونه باللون الاحمر على المخطط التعديلي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العاليه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـــطط المذكور في مكتب المجلس القروي اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره ، الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقة بالمخططات اللازمة .

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة للواء الطفيله قد قررت اعلان ايداع مخطط تنظيم قرية عابل للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية فعلى من يود الاعتراض تقديم اعتراضه واقتراحاته مدعمـــه بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المذكورة الى مديرية هندسة بلديات الطفيله .

متصرف لـــواء الطفيله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
طلعت النوايسه

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـــ

١ ـــ متطلبات السلامة في الاجهزة الكهربائية للاستخدامات المنزلية رقم 6 - 1 : 2.3
الجزء الثالث : متطلبات خاصة القسم الثاني المكاوي الكهربائية

٢ ـــ تصنيف الاجهزة الكهربائية رقم 6—1:5
الجزء الاول : عام

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعه والتجارة .

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـــ

١ ـــ عصير الجريب فروت رقم ١ـــ٧٢
٢ ـــ عصير البرتقال رقم ١ـــ٧٣

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

مدير مديرية
مدير جمرك
رئيس جمرك
مامور جمرك

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ « القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة اقر ما يلي :

اولا : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية S. W. Industries على شركتها الام الكبرى Silvertown Holdings Inc. وعلى جميع شركاتها الفرعية .

ثانيا : حظر التعامل مع الشركة المصرية : Sakarco Enterprises - Cairo, Egypt

ثالثا : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية :ـــ Levi Strauss & Co.
على شركاتها الفرعية التالية :ـــ

1- Anomalug Canada Ltd.
2- B. Tepner & Co. Ltd.
3- Complejo Industrial De Confectiones S. A. C. L
4- Confecctiones Del Rio Grande S. A. De C. V.
5- GWG Ltd.
6- GWG (Eastern) Ltd.
7- Levi Strauss (Austria) Pty Ltd.
8- Levi Strauss Belgium S. A.
9- Levi Strauss Do Brasil Industria E Comercio Ltda.
10- Aweza Metais Talas Ltd.a
11- Cotex Industria Textil S.A.
12- Levi Strauss of Canada Inc.
13- Levi Strauss De Espana S.A.
14- Levi Strauss (Far East) Ltd.
15- Levi Strauss France S. A.
16- Levi Strauss Germany GMBH
17- Levi Strauss Italia S.P.A.
18- Levi Strauss Manufacturing De Puerto Pico Inc.
19- Levi Strauss De Mexico S. A. De C.V.
20- Levi Strauss Nederland NV.
21- Levi Strauss (New Zealand) Ltd.
22- Levi Strauss Norray A/S
23- Levi Strauss (Phillippines) Inc.
24- Levi Strauss (Portugal) Confeccoes L.D.A.
25- Levi Strauss Scandinavian A/S

U. S. A.
Canada
Argentineg
Mexico
Canada
Canada
Australia
Belgium
Brazil
Brazil
Brazil
Canada
Spain
Hong Kong
France
W. Germany
Italy
U.S.A.
Mexico
Netherlands
New Zeland
Nerway
Philippines
Portugal
Denmark

26- Levi Strauss (Suisse) S.A.	Switzerland
27- Levi Strauss Sweden A.B.	Sweden
28- Levi Strauss (Thailand) Ltd.	Thailand
29- Levi Strauss (U.K.) Ltd.	U. K.
30- Levi Strauss De Venezuela C. A.	Venezuela
31- Zenith International Ingurance Ltd	Bermuda
32- Levi Strauss Inter - America (Calif) (U.S.A.)	امريكية
33- Levi Strauss (Malaysia) Sendirian Berhard (Malaysa)	ماليزيـــة
34- Levi Strauss (Singabor) Pte. Ltd. (Singapore)	سنغافوريـــة
35- Tops and Battoms Int'l, C. A. (Venzuela)	
36- Anomalus, Inc. (Tenn) (U.S.A.)	أمريكيـــة
37- Karet of California. Inc. (Cal) (U.S.A.)	أمريكيـــة
38- Levi Strauss Eximco, SA. (Switzerland).	سويسرية

رابعا : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركةالقبرصية (Evripides Papoutes)
ومع فروعها ومصانعها ومن بينها مصنعها الكائن في (Ayios Dometios)
والمخزن التابع لها في نفس العنوان ، ومع شركتهـــا القبرصية الشقيقة (Layette)

خامسا: رفع الباخرة الاندونيسية :ــ (Andhika Sayra) (Esperaza)
عن القائمة السوداء ، بعد ان تعهدت الشركة المالكة لها
بعدم مخالفة الباخرة لمبادىء المقاطعة المقررةمستقبلا .

سادسا: يعتمد الاسم والعنوان الجديدين للشركة الالمانيةالغربية المحظور التعامل معها : Saba - Werke
وهما :ــ

Schwarzwalder Apparate - Anstalt
August Schwer Schhne Gesellschaft Mit Beschrankter Haftung...
l'Herwan - Scher - Strasse,
Vilingem, Schwarzwald, Germany.

سابعا : وضع المستوردات من الشركة الامريكية Carter Wallace Inc
تحت المراقبة ، ومنع ادخال منتجات الشركة الهندية (Carter Wallace India Ltd.) من المواد
الصيدلانية والادوية التي قد تتسرب عن طريقها الى البلاد .

ثامنا : استمرار ادراج الباخرة اليابانية :ــ Nisshin Maru باسمها الجديد الذي هو :ــ
Fylyppa وجنسيتها اليمنية على القائمة السوداء ،

تاسعا : استمرار ادراج الباخرة السويدية Australic والتي اسمهـــا الجديـــد الذي هو :ــ
Ionian Reefer وجنسيتها اليونانية على القائمة السوداء ،

عاشرا :حظر التعامل مع جميع الشركات التي يملكها المدعو Baruch Rappaport
بصورة مباشرة او غير مباشرة او يسهم في ادارتها ومن بينها الشركات التالية :ــ

Internatonal Maritime Services Co. Ltd. Wimpy S.A.	سويسريـــة
Inter - Mariti Management S. A.	سويسريـــة
Inter - Maritime Management (Private) Ltd	سويسريـــة
Inter - Maritime Bank	سنغافوريـــة
Inter - Maritime Factoring S.A.	سويسريـــة

ان المدعو :ــ Baruch Rappaport ممنوع حكما من
دخول البلاد العربية لكونه اسرائيلي الجنسية ، وبالتالي يمنع دخوله اذا ما حاول دخول البلاد تحت ستار
الجنسية السويسرية التي حصل عليها او اي جنسيةاخرى

هكذا من الأصل

احد عشر : يشمل الحظر المفروض على الشركة الفرنسية (B.S.N. Gervais Danone)
(Vereco)
علاقتها التجارية :ــ

اثنا عشر : سريان الحظر المفروض على شركة الطيران الامريكية على شركاتها الفرعية التالية :ــ

1 Trans Continental & Western Afr, Inc.
2 - Twa De Mexico S.A., De C.V.
3 - Twa(Australia) Pty, Inc.
4 - Nilton International Co.
5 - Northwest 112th Street Corp.
6 - Cant Corp.
7 - Spartan Food Systems, Inc
8 - Hardee,s
Quincy's Family Steak House
9 - Century 21 Real Estate Corporation.

ثلاثةعشر : ادراج الباخرة الاسبانية :ــ (Ciudad De Granda)
على القائمة السوداء .

اربعة عشر : رفع الباخرة التركية :ــ (Sefer Yagci)
من القائمة السوداء ، بعد ان تعهدت الشركة المالكة لهابعدم مخالفة الباخرة لمبادىء المقاطعة المقررة
مستقبلا .

خمسة عشر : ١ ــ يعتمد الاسم التالي:ــ (Hyundai Corporation)
كاسم ثاني للشركة الكورية الجنوبية المحظورة بموجب القرار (٩) ٧٦ :ــ (Haundai Sangsa Co. Ltd.)

٢ ــ يسري الحظر المفروض على مجموعـــةشركات :ــ (Hyundai Heavy Industries) على الشركة الكورية الجنوبية:

ستة عشر: ادراج الباخرة اليونانية :ــ (Julietta) على القائمة السوداء

سبعةعشر : سريان الحظر المفروض على الشركـــةالاسترالية (Kalmar Pty. BH)
على الشركة الالمانية الفرعية لها : على شركة الامالسويدية
(Kalmar LMV BH)
(Kalmar Kockum GMBH)

ثمانيةعشر : سريان الحظر المفروض على الشركـــةالانجليزية : (Bonney Forge International Ltd.)
(Francis Caird Ltd.)
على شركتها الفرعية الانجليزية :

تسعةعشر : حظر التعامل مع الشركة الفرنسية : (Compagnie Technicon)
والشركاتالتي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ومن بينها شركتها
وسائر فروعها حيثما كانت وايثما وجدت وكافة شركاتها الفرعية المبينة اسماؤها وجنسياتها تاليا: Techicon Core
الام الامريكية

1 - Technicon	- france
2 - Technicon	- Switzerland
3 - Technicon	- Ireland
4 - Technicon	- Germany
5 - Technicon	- Austria
6 - Technicon	Belgium
7 - Technicon	- holland
8 - Technicon	- Italy
9 - Technicon	- Scandinavia
10 - Technicon	- Spain

11 - Technicon	- U.K.
12 - Technicon	- Brazil
13 - Technicon	- Japan
14 - Technicon	- Mexico
15 - Technicon	- Venezuela
16 - Technicon	- Australia

عشرون : حظر التعامل مع الشركة اليونانية :

Highly Efficient Responsible Timely and From A To Zed Tourism Services Limited

واسمها المختصر Hertz

وعنوانها : 36, Omirou Str., Athens 135 greece

وسائر فروعها حيثما كانت واينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها .

واحد وعشرون : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له انوجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اثنان وعشرون : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيرادية بضاعة من منتجات الشركة المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك، على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك

سالم مساعده

امر دفاع رقم (١١)لسنة ١٩٨٢

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخوله الى بموجب أمر الدفاع رقم (٢)لسنة ١٩٧٤ :

واستنادا الى نص الماده الخامسه من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادى) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ . أقرر ما يلي : -

أولا :ـ تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح الموحد بكافة انواعه (الكماج، الارمني ،المنقوش والمشروح واى انواع اخرى منتجه من الدقيق الموحد في جميع انحاء المملكه على النحو التالي : ـ

أ ـ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز العربي اعلاه للمستهلك ب (٧٥) خمسة وسبعين فلسا من المخابز بدون تغليف .

ب ـ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز العربي بدون تغليف ب (٨٠) ثمانين فلسا للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجوله .

جـ ـ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز العربي مغلفا ب (٨٠) ثمانين فلسا المستهلك من المخابز

د ـ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز العربي مغلفا ب (٨٥) خمسة وثمانين فلسا للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة ومراكز البيع والتوزيع البعيده عن المخابز

هـ ـ يجب ان يكون البيع با لوزن لجميع انواع الخبز العربي ويمنع بيعه بالعدد منعا باتاً .

و ـ يكون الحد الاعلى لوزن رغيف الخبز (الكماج) ٢٥٠ غرام .

ز ـ يسمح للبقالات والاسواق البيع بالرغيف الذى يزن ٢٥٠ جرام فقط بسعر (٢٠) عشرين فلسا للرغيف الواحد للمستهلك .

ثانيا :ـ يحد سعر بيع كغم الواحد من الخبز التنورى وخبز الطابون المنتج من طحين اول باب ب ٨٠ فلسا المستهلك من المخابز .

ثالثا :ـ تحد اسعار بيع الخبز الافرنجي المنتج من دقيق الزيرو الخالص بانواعه التوست ، الفينو، البستون الفرنسي الرول ، الحمام الهمبورجر وأى انواع اخرى مماثله مستخرجه من عجينة الخبز الافرنجي والتي يتم خبزها في صوان معدنيه على النحو التالي : ـ

أ ـ يحد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز الافرنجي اعلاه ب (١٣٥) مائة وخمسة وثلاثين فلسا للمستهلك في جميع انحاء المملكه بدون تقطيع اوتغليف .

ب ـ يسرى السعر اعلاه على جميع المخابز والبقالات والاسواق التي تتعامل بالخبز الافرنجي .

جـ ـ يسمح باضافة خمس فلسات فقط على اسعار كيلو الخبز الافرنجي مقابل التغليف وخمس فلسات اخرى مقابل تقطيع خبز التوست فقط شريطه ان يطلب المشترى ذلك .

رابعا : ـ على جميع اصحاب المخابز التقيد بالمواصفه القياسيه الاردنيه رقم ١٩ لسنه ١٩٧٧ الخاصه بالخبز .

خامسا : ـ يجب توفر الخبز العربي (الكماج) المنتج من الطحين الموحد في جميع المخابز من الساعه السادسه صباحاً وحتى السادسة مساء وفي حال عدم توفره يعتبر المخبز مخالفا .

سادسا : ـ يمنع منعا باتا على المخابز شراء الطحين من مراكز توزيع الطحين و عليهم شراءه من المطاحن مباشره .

سابعا : ـ على نقابة اصحاب المخابز اتخاذ الترتيبات اللازمه لايجاد مناوبين لبيع الخبز وتوفيره في جميع الحالات وخاصه ايام العطل والاعياد الرسميه وساعات انتهاء الدوام بشكل يمنع تزاحم المواطنين .

ثامنا : ـ يعتبر هذا الامر سارى المفعول اعتبارا من ١ / ٨ / ١٩٨٢ .

تاسعا : ـ يلغى هذا الامر أية اوامر اخرى او قرارات تتعارض مع مضمونه .

تاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٨٢

وزير التموين

ابراهيم أيوب

امر دفاع رقم (١٢) لسنه ١٩٨٢

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسةمن نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر مايلي :—

اولا :— على جميع اصحاب المطاحن في المملكة التقيد بانتاج دقيق القمح الموحد ضمن المواصفات التاليـــة :—

أ — نسبة الاستخراج ٧٨٪ كحد أعلى
ب — نسبة الرمـــاد ٦٤٪ كحد اعلى
جـ — نسبة الرطوبة ١٤٪ كحد اعلى
د — نسبة البروتين ١٠٪ كحد ادنى (ن × ٥ر٧)

ثانيا :— يحدد سعر دقيق القمح الموحد من المطحنه في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :—

سعر الطن ظهر السيارة من المطحنة	سعر الشوال ٥٠ كغـم قائم للمستهلك
٦٥٠ر٥٠ دينار	٦٧٠ر٢ دينار

ثالثا :— يمنع على جميع المطاحن انتاج اي صنف من اصناف الدقيق الاخرى غير الصنف الموحد المذكـــور اعلاه الا بعد اخذ موافقة خطيه مسبقة من وزارة التموين .

رابعا :— يحدد سعر الطحين بانواعه اول باب وزيرو ومستوردللمطاحن التي توافق لها الوزارة خطيا بانتاجه كمايلي: —

سعر الطن ظهر السيارة من المطحنـــه	سعر الشوال ٥٠ كغم قائم للمستهلك
أ — اول باب ٩٠٠ر٤٦	٤٥٠ر٢
ب— زيرو ومستورد ٤٠٠ر٥٨	٠٥٠ر٣

خامسا :— يجب أن يكتب على بطاقة البيان المثبته على الشوال نوع الدقيق واسم المطحنة والماركة التجاريـــة وسعر البيع للمستهلك وتاريخ التعبئة أو الطحن .

سادسا :— يجب ان تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين نظيفة وبحالة جيده ويمنع منعا باتا استعمال اكياس الخيش

سابعا :— على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية الى وزارة التموين بانتاجها وتوزيعها من الطحين والنخالة وذلك حسب النماذج المقررة .

ثامنا :— يلغي هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

تاسعا :— يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١ /١٩٨٢/٨ .

١٩٨٢/٧/٢٨

وزير التموين
ابراهيم أيوب

صورة عن الأصل

المحامون الشرعيون

دفع المحامي السيد فايز اسكندر حداد رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٢ :

الاعلانات

اعـــــلان

صادر عن وزارة النقل

نشر اعلان عن بدء تنفيذ اتفاقية النقل والترانزيت بين حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا في الجريدة الرسمية عـــدد ٣٠٥٣ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٠ صفحه ٢١٠ ، بان هـــذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ ، والصواب هو من تاريخ ١٩٨٢/١/١٦

وزيـــر النقل
المهندس علي السحيمات

اعلانـــــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

• يعلن أنه في اليوم العشرين من شهر تموز لعام ١٩٨٢ قد تم تسجيل جمعيه اجزم الخيرية في عمان تحت رقم ٦٥١ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جنة الطفل / مادبا في اليوم الاول من شهر تمـــوز عام ١٩٨٢ تحت رقـــم ١١١ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ونادي الياسمين في اليوم الرابع عشر من شهر تموز عام ١٩٨٢ تحت رقـــم ١١٣ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــلان

• يعلن ان نادي القطرانة الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظة الكرك قد سجل تحت رقم (٣١٦) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر تموز لعام ١٩٨٢ م .

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

- يعلن ان جمعية منطقة سما السرحان التعاونية الزراعية متعدده الاغراض محدودة المسؤولية/اربد قـد سجلـت تحت رقم (١٠٩٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليـــوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٨٢ م

- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢ / ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانـــون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تصفية جمعية السما كية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك وتعيين السيد عايد العضايله وعنوانه مديرية تعاون / الكرك مصفيا لها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

اعلانـــــات

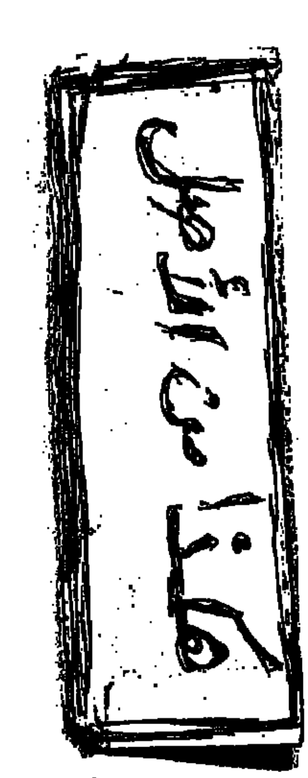
صادرة عن مدير عام دائرة الاراضي والمساحة السيد بدري الملقي

- صادر باستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته :
يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٤) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه وسيحال موضوعهـــا للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (٢٩٦) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية المصلوبية وذلك بقصد الاحياء بالزراعة السقي وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي مادبا .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (٧) من اراضي قرية لب / مادبا . وذلك بقصد الاحياء بالزراعة السقي ، وسيحال موضوعها للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي مادبا .

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (٢٢) من الحوض (٤) من اراضي قرية الماضونه وذلك بقصـــد الاحياء بالزراعة السقي وسيحال موضوعها للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي عمان .



امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) من حوض رقم (١٩) من اراضي قرية ماعين التابعة للواء مادبا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة (٦) من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٥٢

يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٨٢ .

الوصف / قطعة الارض رقم(١) من الحوض رقم (١٩) من اراضي قرية ماعين التابعة للواء مادبا المبينه حدودها على المخطط المعلن عنه نسخه في كل من دائرة الاراضي والمساحة – عمان ودائرة تسجيل اراضي مادبا ودار الحكومة في مادبا ومكتب مأمور التسوية المختص .

على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعـــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة ادناه قد مضى على وجودها مده تزيد عن السنة والنصف في البولدد الخاص العائد للشركات المبينة ازاء كل منها :

لذا فانه سيتم بيعها بالمزادالعلني لحساب الخزينة بعدمضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا بالمادة(٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لعام ١٩٦٢

عدد السيارات	المحتويات	اسم الشركة	رقم الشاصي
٧	سيارات	مؤسسة شعاع	٥٦٠٥١
			٥٦٠٤٤
			٥٦٠٤٧
			٥٦٠٤٥
			٥٥٨٣٣
			٣٢٣٠٠
			٥٦٠٥٠
٦	سيارات	شركة بوني	٢١٧
			٣٦٣
			٤٥٩
			٥٨١
			٥٨٠
٣	«	«	٤٢٧
			١٦٧
			١٦١
٥	سيارات	شركة الاستثمارات الهندسية	٢٥١
			٧٩٤٤٨٩
			٧٩٤١١٤
			٧٩٤٣٣٦
			٧٩٣٤٠٦
٢	سيارتان	شركة الاردن والخليج	٧٩٣٥٢٤
			٠١٠٠٢٠ ـــ ٥٤
٢	«		٠١٠٠٢٥ ـــ ٥٤
		« «	١٠٨٣٤٤
١	سياره		٠١٠٠٣٠ ـــ ٥٤
١	«	« «	١١١٦٣١
		« «	١٠٧١١

عـــدد السيارات	المحتويات	اسم الشركة	رقم الشاصي
١	سياره	شركة الاردن والخليج	١١١٦٦٦
١	«	« «	٢٩١٠٠٦ـ٢٢٧٨
١	«	« «	٢٩١٠٠٦ـ٢٢٧٧
٢	«	شركة نتشه ودعيس	١١٢٧
			١٤٧٢١
١	«	الشركة التجارية الاردنية	١٠٤٦٤٩
٢	«	« «	٩٢٧٢
			٩٢٥٢
١	«	« «	١١٣٧٥٥
٢	«	« «	١٠٢٧٣٧
			١٠٢٨٤٠
١	سياره	شركة حمدى وابراهيم منكو	٩٠٧٠٦١٠
٢	سيارتان	« «	٢٩٥٩٩٦٠
			٢٩٦٠٢٥٠
٢	«	« «	٢٩٨٥٢٨٦
			٢٩٨٥٧٨٣
٨	سيارات	« «	٢٥١٣٥٠٦
			٣٥١٩٦١٨
			٢٥٢١٦١٣
			٢٥٢٧٨٤٢
			٢٥٢٨٠٢٥
			٢٥٠٣٣٣١
			٢٥٠٣٥٩٥
			٢٥٠٣٦٦٢
٣	«	« «	٢٤٩١٢٨٧
			٢٥٠٠٦٩٩
			٢٥٠١١٣٣
١	سيارة	« «	٧٣٧

عـدد السيارات	المحتويات	اسم الشركـة	رقم الشاصي
١٧	سيارة	شركة حمدى — وابراهيم منكو	٣١٩٠٢٤٢
			٣١٩٥٢١٩
			٣٢٢١٤٠٨
			٣٢٢٣٩٨٤
			٣٢٢٩٦٥٤
			٣١٩٧٦٩٩
			٣١٩٨٧٥٢
			٣٢٠٢٠٦٩
			٤٣٨٧٩٩٢
			٤٣٨٨٠٠٣
			٤٣٩٢٩٣٥
			٦٥٠٦٣٠
			٦٥٣٢٦٩
			٦٥٣٧٢٦
			٦٥٥٧٤٩
			٢٥٤٧٩١٢
			٢٥٤٨٨٧٤
٢١	سيارة	شركة حمدى — وابراهيم منكو	٤٢٦
			٥٧٢
			٣٢٥
			٣٧٩
			٧٤١
			٧٨٢
			١٣٠
			٢١٣
			٨٩٧
			٧١٧
			٣٩١
			٢٠٧
			٧٨٥
			٥٠٦
			٦١٨
			٦١٣
			٨٤٢
			٢٥
			٣٣١
			٥٩٥
			٦٦٢

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمـزاد العاني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

العـدد	المحتويـات
١٢ صندوق	معـدات
١ صندوق	مكيـف
٢ صندوق	معـدات
طرد بدون غلاف	ماكنة للتقطير
«	برميل بويلر
«	معـدات

مطالبات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم بادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليـة

المبعـوث	الكفيـل	بدل الالتزام فلس	بدل الالتزام دينار
عدنان صبري احمد العتيق الحسيني	مصطفى خضر المغربي		٢٢٠
احمد موسى محمد محمود	والـده		٣٢٨
عبد الله عبد الكريم جرادات	محمود مصطفى فارس جرادات	١٣٥	١٨١٤
ريما عيسى خلف حجازين	قسطندي ميخائيل فاشه	—	٩٠٠
زياد محمود مبارك العناسفه	محمد عبد الكريم الخباشنه	—	٤٥٠

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيد رئيس جمعية اسكان موظفي ومستخدمي مؤسسة عاليه المعاونة ان يبادروا الى دفع المبلغ المطلوب من الجمعيـــة لحساب وزارة الاشغال العامة البالغ ستة الاف دينار الى رئيس قسم متابعة تحصيل الاموال الاميرية خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، واذا تخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سالم مساعده

وزيـــر المالية

اعـــلان

يطلب من السادة المبين اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلـف	المبلغ المطالب به ف	د	اسم المكلـف	المبلغ المطالب به ف	د
جوردن سوبر ماركت	٠٠٠	٥٥	شركة سلعـوس	٥٠٠	٣١
شركة التبغ والسجاير الاردنية	٠٠٠	٤١	شركة الحفر للتجارة	٩٠٠	١٤٢
محلات بركه للادوات الرياضية	٥٠٠	٣٠٦	شركة صقر فرحان واولاده	٨٢٠	٨٤
شركة بسطامي وصاحب التجارية	٠٠٠	٤٨٦	شركة عبد الوهاب عوض	٨٢٠	١٠
شركة وفــا الدجاني	٩٦٠	١٠٥	شركة وهبه تمـاري	٨٨٠	٦٨٧
محمد خير بهجت حمصي	٧٢٠	١٧	محمد عبد الله صبحي	٠٢٠	٣٦
شركة احمد عبد الله الطياح	٢٢٠	٢٢	شركة موزي ابو عليان	٦٢٠	٤١
رياض احمد الطياح	٩٠٠	٢٠	هاني العشي وشركاه	٧٤٠	٥٤
شركة اكرم العجـو	٣٦٠	٣٢	هاني العشي وشركاه	٣٤٠	١١
شركة خليل خـوري	٣٠٠	٣٢	شركة المعرض الاخضر	١٨٠	٤٥
مصنع الفارس للاثاث المعدني	٣٦٠	٣٢	هاشم ديرانـي	٠٤٠	٢٤
شركة خالد مالح الغرايبه	٣٢٠	٣٦	شركة الالبسة الاردنية	٣٢٠	١٩٦
المطبعة الاردنيـة	٤٨٠	٧٢	شركة اسماعيل بلبيسي	٣٠٠	٤٧
شركة رياض زيد الكيلاني	٠٠٠	٣٧	شركة داود الطاهر واولاده	٧٤٠	٤٩
شركة المعرض الاخضر	٣٢٠	١٩	شركة المعرض الاخضر	٠٤٠	٣٧
امـين شرف	٣٠٠	٦	شركة يعقوب صنوبر	١٨٠	٢٢
شركة مخري سنقرط	٢٤٠	٤٦	شركة اتركومرس للتجارة	٤٨٠	١٩
شركة مخري سنقرط	٨٤٠	١٩	محمد خالد خبـازه	٥٦٠	٤٣
شركة مخراي سنقرط	٢٢٠	٢٣	شركة مخري ابو مليان	٢٨٠	٤٣
شركة راشد ميضي واولاده	٧٢٠	٢٢	شركة الياس مبد الغني	٠٢٠	٦٦
هاشم ديرانـي	٣٤٠	٢١	شركة مخري سنقرط	٨٨٠	٤٤
حسن زعبلاوي وشركاه	١٠٠	٢٠	شركة صوفان اخوان	٦٨٠	١٣
شركة شتم التجارية	١٦٠	٨١	شركة جميل البسطامي	٣٢٠	٢٨٣
محلات اي جي جوردن	٧٤٠	٣٠٠	شركة مطيمه عساف	٨٢٠	٩
مكتبة الجامعـة	٤٠٠	٥٤	شركة الياس عبد الغني	٨٦٠	٥٨
شركة خطيب وعواد	٣٤٠	٣٥	شركة مصنوعات المطاط	٦٨٠	٢٢
شركة مواز دحـدل	٠٦٠	٣٠	شركة اسماعيل عصفور	٦٠٠	٥٤

مطالبـــة

١ ـ يطلب من ذمة السيد تيسير علي اعنزه للخزينـــة مبلغ وقدره ٢١٧١ دينارا و ٤٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٠ الصادر بالقضية الجمركية ق.ج/٩٨٢/٢٧٦ .

٢ ـ رغم المطالبة المتكررة لم يبادر المذكور بمراجعـــة مديرية القضايا في وزارة المالية ـ الجمارك لدفـــع المبلغ المطلـــوب .

لذا على المذكور مراجعة هذه الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ نشر نص المطالبة في عدد الجريد الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية / الجمارك

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية اليزيدية التعاونية م.غ/م.م المبادرة الى دفع ما هو مستحـــق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاســم	المبلـغ ف	د	الاســم	المبلـغ ف	د
محمد عبدالرحمن عبدالله مرار	٠٠٠	١٥٠	عواد فايز القرعـان	٠٠٠	١٠٠٠
عبد الحميد عبد رزق	٠٠٠	١٥٠	مرشد عوده الاحمـد	٣١٠	٢٢٥١
عوض سليمان عبدالرحمن عباس	٠٠٠	٣٥٠	ارشيد عوده الاحمـد	٩١٥	٣٠٠٧
حمدان محمد عبد العزيز	٠٠٠	١٢٠٠	امين عبد العبد الله الحمدان	٠٠٠	٥٤٣٥
محمد عايد محمد خرابشه	٠٠٠	١٥٠	فلح حامد الاحمـد	٧٥٠	٣٩٥٣
عبد الله محمد سليمان	٠٠٠	١٠٥٠	عبد الطالب محمد الفندي	٠٠٠	١٨٠٤
عادل احمد مبـارك	٧٥٠	١٥٩٧	محمد حامد الاحمد الخرابشـه	٨٣٥	٣٧٩٠
محمد عبد الرزاق علي الخرابشه	٠٠٠	٣٠٠	عبد الكريم علي الصالح	٠٠٠	١٠٠٠
فتحي عبد الرؤوف قطيشات	٢٦٥	٣٠٣٤	محمود عبد القادر عقله	٠٠٠	٤٠٠
شاهر فالح الاحمـد	٠٠٠	٢٠٩	صبحي مفضي الظاهر	٢٨٠	٧٦٩
احمد خليف القاسـم	٤٨٥	٢١٧٩	احمد عبد الرحمن عباس	٤٦٠	٥٣
سعيد سالم الفنـدي	٠٠٠	٣٠٠٠	عبد الحليم عواد سليمان	٠٠٠	٥٠٠
حمدان احمد الفنـدي	٧٠٠	٢٢٥٠	راشد عوده الاحمـد	٧٧٠	٣٧٥٢
محمد مرشد عـوده	٠٠٠	٨٠٠	سليم علي اسماعيل	٠٠٠	٢٠١٤
عواد علي العقلـه	٦٠٠	٧٩٧	فليح حمود العـلي	٠٠٠	١٧٦٨

قــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهـــم	رقم القضية	التهمــه
عيسى انسطاس حنانيا	٨٢/١٦٧	التزوير
نعيمه جابر محمود العمصي	٨٢/١٤٦	«
شحاده محمد علي الشاذلي	٨٢/١٧٩ ج ن	استعمال مزور
شمس عادل شمس الدين	٨٠/١٩١ س	السرقة
عوني نمر محمد خطاب	٧٩/١٥٥ ب ص	«
محمود عبد الرحمن اسعد	٨٢/١١٩ م ٠ م٠	«
فارس احمد موسى حمدان	٨٢/١٢٨ س	التزوير

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايـــام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون مـــن التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون فيه بعد ذلك باطلا .

والني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عيكم وتسليمكم الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية اربـــد

أقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهمين ناصر محمد سليمان مـن ايدون عمره ١٤ سنة وعماد محمد قاسم سليمان مـــن ايدون ١٣ سنة المتهمين بجناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤/١ و٦٨و٧٦ من قانـــون العقوبات ومكـــرر مرتين بالنسبة للمتهم ناصر محمد قاسم سليمان لتسليم نفسيكما خلال مـــدة عشرة ايام الى السلطات القضائية واذا لم تسلما نفسيكما خلال هذه المدة من تاريخ نشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية تعتبرا فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكما تحت ادارة الحكومة وتحرما من التصرف فيها وتمنعا من اقامة اية دعوى ويعتبر اي تصرف قمتا به او التزمتما به باطلا وامر جميع السلطات وافـــراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليكما وسوقكما الى المحاكمة وان القرار الذي يصدر بحقكما قابلا لاعادة المحاكمة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨١/٨٢ عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم محمدخير حسن عبد العكي الفار مـن وجه العدالة عشرة ايـــام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات ؛

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائيةالمختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا مـــن وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة.

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البدايه استنادالاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغه الى مأمـور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

محكمة الجمارك البدائية

القـــرار والحـــكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر والعضو السيد يوسف فريحات والعضوالسيد مضفي عبدالقادر المـأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيـة الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اسم المدعي : الحق العام .

اسم المدعي عليه : شهير سهيل عبد الرحمن الحبال .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين شهير سهيل عبـد الرحمن الحبال تهمة مخالفة احكام المـادة ١٤٧ مـــن قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ٠

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النائب العـــام وحضور الظنين وبعـــد تلاوة لائحة الاتهام قال الظنين في رده عليها انه غير مذنب بالتهمة المسندة اليه ثم قدم المدعي العام البينة فابرز بيان ضبط المهربات مرفقا به ورقةضبط المهربات المبرز ن/١ ثم قدم الشاهدين احمد صالح هاشم الكردي واحمد عقله عبد الرحمن ٠ وبعـد افهـــام الظنين منطوق المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لبيان ما اذا كان يرغب بالادلاء بافاده اولديه شهود دفاع حيث ادلى بافادة نفى فيها التهمة عن نفسه واضاف انه اشترى اونصتين ذهب موضوع الشكوى من لبنان بموجب فواتير وانه لم يهربها وانما اخرجها من جيبه لموظف الجمرك فورا وقبل تفتيشه ٠ ثـــم طلب الظنين امهاله لاحضار شهود الدفاع غير انه وفي الموعد المحدد لذلك لم يحضر الظنين المحكمة رغم تفهمه موعد الجلسة فتقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

ترافع المدعي العام فطلب ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه وفق احكام القانون .

بالتدقيق تبين المحكمة من البينة المقدمة والغير مناقضة ان موظف الجمرك المناوب تحت المظلة في مركز جمرك الرمثا تمكن من ضبط اونصتين ذهبيتن مع الظنين شهير سهيل عبد الرحمن الحبال وذلك اثنـــاء تفتيش الظنين تفتيشيا شخصيا لدى عبوره الحدود الى الاردن حيث كان الظنين يحاول ادخال الاونصتين الى البلاد وتهريبهما مـــن الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وعليه وسندا لاحكام المادة ١٤٧ ودلالة المادة ١٤٩ من نفس القانون .

تقرر المحكمة تغريم الظنين (٤٠٩) دينارا (٥٠٠) فلسا وهي تساوي القيمة بما فيها الرسوم ومصادرة الذهب المضبوط قرارا بالصورة الوجـاهية قابلا للاستئناف [illegible] في ١٩٨٢/٧/١٧ . باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعـظم ٠

العضو	العضو	الرئيس
مضفي عبد القادر	يوسف فريحات	عبدالله الظاهر

مذكـرة دعـوه مختصة بالمستانف

صادره عن محكمة الجمارك الاستئنافية

الى خميس محمود ابراهيم غيث /مجهول محل الاقامة.

يقتضي حضورك في يوم الاربعاء الواقع ٨٢/٩/٨ الساعه ٨ صباحاالى هذه المحكمة لاداء الشهادة بمادة جزاء واذالم تحضر يصدر بحقك مذكرة الاحضار وتغرم بالجزاء النقدي ،

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمدناصر رحال	صلح عمان	١٩٨٢/٨/١٠	٩ صباحا	جزاء
احمد محمود مساعده	صلح جزاء عمان	١٩٨٢/٩/٨	«	جزاء
محمود مصطفي احمد	صلح السلط	١٩٨٢/٨/١٤	«	سيـر
ارتيم عليان حماد الوليدي	صلح السلط	١٩٨٢/٨/١٤	«	احوال مدنيه
عزات امين قاسم	صلح السلط	١٩٨٢/٨/١٠	«	تطوير
حسن محمد مسلم القواسمه	صلح جزاء الكرك	١٩٨٢/٩/٤	«	شلك بدون رصيد
			«	

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح اربـد

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

المحكـوم عليه	الحكـم
مصطفى عبد الرحمن جرادات	حبسه سنة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
احمد عبد المهدي احمد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن احمد	الغرامة اربعد دنانير والرسوم
صالح حسين سلمان العبادي	الغرامة ثلاثة دنانير لا غير
منذر نصار سلامه	حبس شهر والرسوم
حسن حمدان	الغرامة دينار والرسوم
عبد الحميد حسن يوسف الحسن	الغرامة عشرة دنانير
موسى مريح صبح الرواشده	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليم بادي سليمان	الغرامة دينار والرسوم
محمد شحاده محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس سالم طالب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الخالق علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد احمد عبيدات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عقله سلامه سالم عبد الله	الغرامة دينار واحد والرسوم
مصطفى حماد الطرمان	الغرامة ثمانية دنانير والرسوم
علي محمد سرسك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد علي هياجنه	حبسه مدة سنة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
ياسين صالح احمد يوسف	حبسه مدة شهر واحد وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
محمد شحاده احمد يوسف	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عيسى رشيد ابو عايد	حبس شهر والرسوم وغرامة خمسة دنانير والرسوم
مالك مصطفى محمود علي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد احمد العبادي	حبسه شهر واحد والرسوم
حسن مصطفى قاسم يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمد عودات	وضعه في دار تربية الاحداث لمدة اسبوع
نايف حسين سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نور الدين خلف عيسى	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
سعيد حسن سلامه	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد القادر تركي سعد عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد صالح	تغريمه خمسة دنانير والرسوم
خليل يوسف خليل السمرين	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ضيف الله محمد امين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عليان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي مقال الحمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبد الرحمن	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
صالح محمد علي هباهبه	حبس سنة واحدة والرسوم وخمسين دينار والرسوم
حسين محمد حسين	رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد الحمد	رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم بعد رد الاعتراض

المحكوم عليه	الحكم
حسين محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم ورد الاعتراض
ناجح محمد محسن	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد سعاده محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب محمود مرعي	حبسه سنة والرسوم وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله خلف اهميل الرجا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سليمان	الغرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عقله احمد الحسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسن احمد	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير
احمد محمد غصاب	الغرامة ستة دنانير والرسوم
عبد السلام عبد اللطيف	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن فالح خلف السيلاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمود علي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد مصطفى حسين مومني	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد القادر احمد علي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الجواد محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد ساري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سليمان سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف قسيم محمد السلطي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان عبد الفتاح يوسف	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان ابو شرير	تغريمه ثلاثة دنانير والرسوم
عيسى محمد مرعي حسن	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد مصطفى الخطيب	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
عمر عليان علي	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى احمد	تغريمه خمسة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد سعيد البرمكي	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
عيسى السعدي	تغريمه ثلاثة دنانير والرسوم
زياد مصطفى محمد	تغريمه دينار واحد والرسوم
محمد خير ذيا ب	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير بطاينه	الحبس شهر واحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود ابراهيم عيسى	غرامة ثلاثة عشر دينار والرسوم
صبحي محمود محمد التل	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم يوسف	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
مامون عبد الرحمن احمد الرفاعي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
وليد احمد فرحان هنداوي	تغريمه دينار والرسوم
احمد محمد احمد عبابنه	تغريمه خمسة دنانير والرسوم
محمد عرسان حمدان العزام	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عبد الله فرح محمد	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
راتب عبد الله مومني	الحبس مدة شهر واحد وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين جدوع	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
شكري عيسى طزام	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
فواز الاسمر عنيزان	تغريمه دينار واحد والرسوم
امين عيسى الفار	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
سلطان فيصل سكران	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
رزق محمد عبد الرحمن	تغريمه دينار واحد والرسوم

الحكم	الحكم
حسين احمد حسين ابو الرب	تغريمه خمسين دينار والحبس مدة سنة واحدة والرسوم
ابراهيم خليل صافي	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
يوسف زهدي علي شحاده	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد عامر	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
كمال خالد محمود شهاب	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
يوسف اسماعيل عقل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ثلجي سليم عودة الله	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
خيري عبد الفتاح خضر	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
كرم يوسف او البيجاء	الحبس سنة والغرامة خمسون دينار والرسوم
فاطمه خلف مصطفى	الحبس مدة اسبوع والرسوم
احمد عبد الرحيم ادم الخطيب	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
حامد حسين علي ساري	الحبس شهر والرسوم وتغريمه ١٠ دنانير والرسوم
احمد حمد حسن ابو دلال	الحبس سنة وتغريمه خمسون دينار والرسوم
شحاده محمود حسن	تغريمه ثلاثة دنانير والرسوم
جمعه صافي اسماعيل	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
صلاح محمد صلاح	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن عقيل هنداوي	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد سوري الحسين	الحبس شهر والرسوم وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز عبد الله سليمان	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
نمور تيسير عبد الله	تغريمه ثلاثة دنانير والرسوم
موسى سليمان الشامر	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
عطا الله كايد محمود	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
يوسف سامح محمد ابو مسامح	حبس اسبوعين والغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
كمال خالد محمود شهاب	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن يوسف	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسين علي راجح	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد سليمان فارس	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليمان عبد الرحمن	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
سميح احمد ابراهيم محمد	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
عبد الماجد حسن توفيق	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد محمود العلي	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
عواد علي عبد الرحيم	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
محمد عطيوي طريوش العزام	غرامة دينارين والرسوم
محمد علي محمد العزام	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حامد علي حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
شوكت محمد محمود جرادات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق يوسف عبد الله	غرامة دينار واحد والرسوم
مازن محمد عاشور	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
رسمي عقيل رواشده	حبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
علي محمد علي روانه	حبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جبر الرجوب	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نصوح توفيق البيطار	الحبس ستة اشهر والغرامة عشرين دينار والرسوم
نايف ذيب محمد	غرامة دينار واحد والرسوم
يوسف جفال حسن المومني	تغريمه عشرة دنانير والرسوم

المحكوم عليه	الحكم
عبد الله ادريس عبد الله	غرامة اربعة دنانير والرسوم
اظهر فالح مطلق سليمان	الحبس لمدة عشرة ايام والرسوم
علي حسن حسين مصلح	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فندي محمود صالح	ترغيمه ثلاثة دنانير والرسوم
تيسير عقله منيزل	غرامة اربعة دنانير والرسوم
عبد السلام عبد اللطيف الهزايمه	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد حمدان	غرامة دينار واحد والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد	الحبس سنة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
احمد سليمان علي	الحبس سنة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
قاسم محمد مراد	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
حمدي قاسم يوسف	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
صالح محمد الشامر	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد يوسف ابراهيم	الحبس سنة وتغريمه ٥٠ دينار واتعاب المحاماه
صلاح ابراهيم محمد	غرامة دينار واحد والرسوم
زياد فهد الحاج قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليـــان عبد الحميد	غرامة دينار واحد والرسوم
مشهور خالد الفريج	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سليمان محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان فهد رمضان	غرامة دينار واحد والرسوم
ابراهيم عودة ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سليمان	غرامة دينار واحد والرسوم
نور الدين مصطفى صلاح	الحبس سنة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
علي فلاح محمد عواد	غرامة ديناريـــن والرسوم
عبد الرحمن دوجان شوقي	الحبس سنة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
محمد يوسف علي ذنيبات	الحبس اسبوعين والرسوم
فضل الله صالح عقله	تغريمه عشرة دنانير والرسوم
رمضان علي يوسف	تغريمه ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حسين يوسف اليغدوي	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسين يوسف بطاينه	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف محمد صالح	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
هاني عبد الرزاق صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي جازي فالح ابو سالم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
نايف محمد فالح مصطفى	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد مصطفى	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
عيسى محمد سعد المحمود	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
عناد عبد اللطيف	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
علي حسين احمد حسين	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
تركي ابراهيم علي السالم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نايف حسن ابراهيم	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم

المحكوم عليه	الحكم
حمد محمد حمد عجاوي	غرامة عشرين دينار والرسوم
نهار حسن محمد احمد	تغريمه دينار واحد والرسوم
محمود عبد الرحمن طريوش	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليم بادي سليمان	غرامة دينار واحد والرسوم
ياســـين محمد حمد	تغريمه اربعة دنانير والرسوم
مصطفى يوسف على	غرامة دينار واحد والرسوم
محمود سالم فايز	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد علي احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل ابو شرار	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سعد محمد صالح	الغرامة دينار واحد والرسوم

تبليغ احكام جزائية

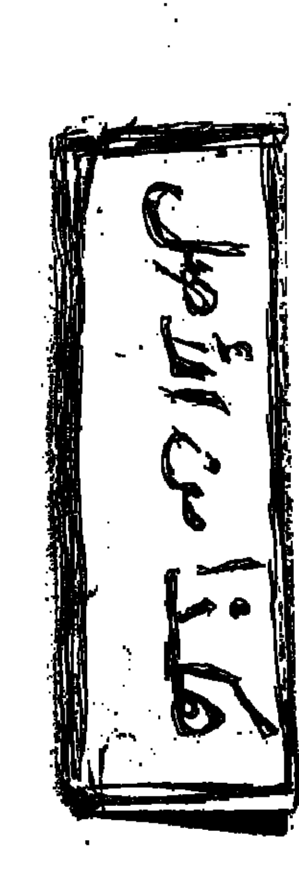
صادرة من محكمة صلح السلط

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

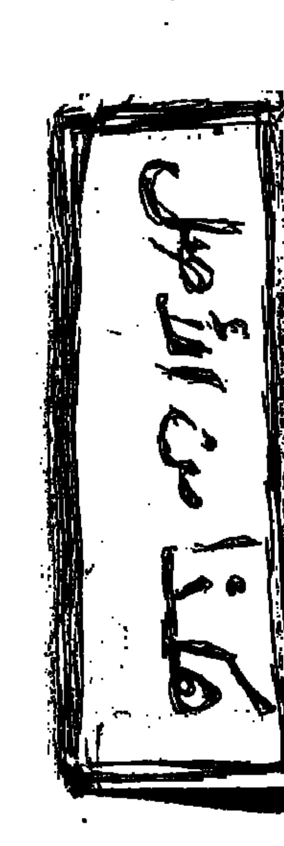
الحكـــم	المحكـوم عليه
عبد القادر عبد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عبد الرحمن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج سالم سعيد خواتمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال سليم رشيد	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
عبد الله علي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المولى علي سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبد المهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير عادل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد توفيق الدباس	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
نظام محمد فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد صالح الطويل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد ارحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح محمد عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد ربه عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل صالح الخريسات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم اسماعيل الدراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد باجس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح توفيق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق محمد حسن عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد محمود قاسم ابو زقطه	رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد أبو شنب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال ابراهيم عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عباس فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فاضل الزبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن يعقوب العالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد صافي مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن رجا محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد يوسف عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد فالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

المحكـوم عليه	الحكـــم
عبد الحسن عبد الرحمن رمضان	غرامة عيرة دنانير والرسوم
نهار دروبي عبد الله	غرامة عيرة دنانير والرسوم
عيد محمود النيه الزرايا	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
وليد جودت الترك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي ابو هداله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافع محمد الحاج فضيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرحمن حسن النحاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد سليمان احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام عبد الكريم البلوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سالم المسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود الاحمد القرعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حامد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال ذيب نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام كامل عامر	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
محمد خير فندي عبيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد القادر سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه خليل ابو زمزم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم صلاح علي بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رحال احمد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر يونس عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الفزاع الراشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الفزاع الرشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى متري قطه يوشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسن علي المنزين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاهر يوسف حماد	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
رزق محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي توفيق محمود احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان كريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عياده سليمان عواده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد يوسف المومني	رد الاعتراض تغريمه عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد خضر مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق عيد كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مزعل ذياب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم

المحكوم عليه	الحكم
مصطفى محمد حسين	غرامة عشره دنانير والرسوم
ربحي ياصيف عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حمدان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد الرحمن	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد عبد سليمان ابو حمامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل فواز حميدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سالم مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن العلي الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ذياب سليمان الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبد الله حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف احمد عبد الجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد الرحيل الكزين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن كايد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين سليمان ايوب ارديك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بشير ابراهيم الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روحي صالح حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود الرفاعي مصطفى الخضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض علي سليمان فرحان	رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
المعترض سليمان سالم الانيم	رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
المعترض ابراهيم سليمان سالم	رد الاعتراض وتغريمه عشره دنانير والرسوم
ناصر عبد الرشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عايش سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا فضل خضر صالح	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
محارب احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الدكتور صالح سليمان البشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هلاله ارمله ناصر العدوان	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
صلاح توفيق محمود	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
يوسف عبد العزيز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عد الرؤوف محمود ابو رزق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد هاني صالح الفرايه	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ابراهيم ابو طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم عدنان عبد الرحيم الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان محمود صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الوهاب سالم ابو رشيده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حسين لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين علي سلهب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني زكي محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر سليم علي حضره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مقيدات ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف احمد سالم سجمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم



المحكوم عليه	الحكم
خرشيس عوده سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عايش احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صفوت حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد علي ابو عرقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود طالب يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان عبد الفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد المجيد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي محمد عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ذيب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحده حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاكف محمد عبد الله عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم رزق حلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رنده سعد الدين محمد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
حكم احمد سليمان علان	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
فتحي شعبان اسنادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاطمه موسى جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ميسره نزيه الدجاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي ناصيف عبد المعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد سليم ابو غضب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسهل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم صبحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد الحليق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري سالم عيثان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر حامد الصباغ ابو الذهب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سويلح فزيع مسلم المطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام موسى صليب ختر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حمدان الخواجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد سليمان السعدي	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
عبد الفتاح محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب محمد عبد اللطيف	غرامة ثلاثين دينارا والرسوم
غازي عيسى الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هنري جريس مفضي	الحبس لمدة اسبوع والرسوم وغرامة ١٠ دنانير
عدنان عوده سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد يعقوب سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم



المحكوم عليه	الحكم
خليل عيسى احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير راشد غانم عبد الله	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
علي عايش محمد ابو صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد عبد المحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح توفيق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدلول حمود جرعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرزاق علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حافظ صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ابو طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس عبد علي حمدوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ذيب حسين شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم صلاح عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد كامل الخلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد خليل الرجاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى ابراهيم سميح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد يوسف الحلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد حمدان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد حمدان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نهى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض محمد خريس	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سعدي محمد بدوان الطراف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممدوح علي ابراهيم شاجن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طعمه عبد الرحيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الجليل نصار جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عقله احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبد الله حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي منير محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامح علي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم سليمان ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سعد علي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فالح عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ظاهر سالم جوعان الكايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خازر جبر احمد الحموري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز احمد العبد القادر ابو تمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. نور الدين قاسم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد ابراهيم احمد خريسات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سميح فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح مفلح العوادده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبد اللطيف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد نوفل	غرامة ثلاثين دينار والرسوم

المحكوم عليه	الحكم
سليمان سالم جفال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد عبد القادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سيف الدين غالي عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ابراهيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن جبر عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسين احمد عبد القادر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الكريم حسين حماده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مزعل ذياب محمد الذيبات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج خضر عبد الحليده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صادق خالد مصطفى عطيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام جميل صالح ابو وشاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنا حتر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عطيه عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبد المنعم محمد قنديل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سليمان داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد احمد الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزيه عمران اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله درود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي عبد الرحيم محمد السعد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
داود مصطفى عبد القادر الزايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اراهيم محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مبروك سليمان مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد ديدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جريس غالب الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روفائيل يعقوب حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي حسن عبد السلقوط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سعيد صقر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الهادي فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ذياب حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجد احمد محمد جبير عليه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح محمد صالح مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم

المحكوم عليه	الحكم
جميل عبد الرحمن عيسى	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد خضر سليم ابو عيد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد عثمان	غرامه ثلاثين دينار والرسوم
علي عايش سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحده محمد حسين غرايبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلامه مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض محمد يوسف عيسى	در اعتراضه وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سليم علي عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين رجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عياد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد مفلح عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطي فندي فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد فتحي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جودت عبد ابراهيم ابو عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه عبد الحميد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبد القادر محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح عبد النبي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الدكتور غسان ايوب الفاخوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سليم عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح احمد الغزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حنا فاخوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح عيد داوود مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسين بخيت	الحبس اسبوع واحد والرسوم وازالة البناء
عطا الله محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى محمود شموط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود حسن ابو دعموس	غرامة عشرة دنانير والرسوم

ــ قــــرار ــ

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧ ، اقرر ما يــلي :

١ ــ يستعاض عن اللف بالبندرول للسلع التالية بما يـــلي :

ا . **المشروبات الروحية :**

ادراج عبارة (الرسوم مدفوعة) على غطاء القارورة بحيث تنقسم تلك العبارة الى جزئين عند نزع الغطـــاء .

اما الكميات العائدة لجهات معفاة او معدة للتصدير فتوسم بعبـــارة (معفاة من الرسوم) او (للتصدير) تبعا للحال .

ب . **السجايــر :**

وسم علب السجاير بالعبارات التالية :

١ ــ (الرسوم مدفوعة) للكميات التـي تطرح للجمهور .

٢ ــ (معفاة من الرسوم) للكميات التي تطرح للجهات المعفاة .

٣ ــ (المؤسسة الاستهلاكية العسكرية) للكميات التي تصرف للقوات المسلحة الاردنية .

٤ ــ (للتصدير) للكميات التي تصدر الى خارج المملكة .

توسم علب السجاير الكرتونية على الجهة الجانبية العليا منها ، أما العلب الورقية فيكون الوسم عـلى فتحة الغطـاء .

ج . **ورق السجاير ، التوباكو ، السيجار ، السعوط ، التنباك :**

توسم فتحة العبوات باحدى العبارات التالية تبعا للحـــال :

(الرسوم مدفوعة ، معفاة من الرسوم ، للتصدير) تبعا للحال .

٢ ــ تحدد السلطة تاريخ العمل بهذا الترتيب .

وزير المالية /الجمارك
سالم مساعدة